

## صحيح مسلم

50 - ( 1193 ) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيدا بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء ( أو بودان ) فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم .

[ ش ( بالأبواء أو بودان ) هما مكانان بين مكة والمدينة ( إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ) حرم أي محرمون قال القاضي عياض C تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققوا شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخباء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف ]